جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–

معهد التكنولوجيا

قسم المانجمنت

مذكرة مقدمة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس المهني في علوم التسيير

تخصص: مالية ومحاسبة.

الضريبة على أرباح الشركات

دراسة حالة بغرفة الصناعة التقليدية والحرف– ورقلة– لفترة 2015–2016

من إعداد الطالب: مختـــــاري فـــــارس عبد الحق

نوقشت بتاريخ: 2016/05/25 من طرف اللجنة:

دلهوم خليدة	دكتورة جامعة قاصدي مرباح– ورقلة	رئيسا
بخالد عـــائشة	دكتورة جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا
رجم خالد	دكتور جامعة قاصدي مرباح	مناقشا

الموسم الجامعي:2016-2017

جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–

معهد التكنولوجيا

قسم المانجمنت

مشروع مذكرة مقدمة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس المهني في علوم التسيير

تخصص:محـــاسبة ومـــالية.

الضريبة على أرباح الشركات

دراسة حالة بغرفة الصناعة التقليدية والحرف– ورقلة–

لفترة 2015–2016

من إعداد الطالب: مخـــــتاري فـــارس عبد الحق

نوقشت بتاريخ: 2016/05/25 من طرف اللجنة:

. دلهوم خليدة	دكتورة جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
بخـــالد عائشة	دكتورة جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا
رجم خالد	دكتور جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

الموسم الجامعي:2016-2017

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين حفظهما الله ورعاهما.

إلى أخواتي خصوصا الصغيرة سندس إلى كل العائلة صغيرا وكبيرا

إلى أصدقائي

إلى كل الذين تشرفت بمعرفتهم في جامعة ورقلة إلى كل من يسعى إلى إعلاء راية العلم.

...فارس...

شكـر وعرفان

الحمد لله العليم بذات الصدور، المحيط بما يجري في الكون من شؤون وأمور، الذي لو لا هدايته لما اهتدينا لهذا حمدا كثيرا مباركا فيه، ونشكره على نعمه علينا في بلوغ ولو قطرة من بحر لا يرتوي من مائه عالم ولا متعلم وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "إن أشكر الناس الله أشكرهم للناس ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله" أتقدم بكل الشكر في كلمات متواضعة أتمنى أن تعبر عن معناها إلى كل من سعى في سبيل الله إلى نشر العلم وتعليم أصوله.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الذي أشرف على هذا العمل الأستاذة

"بخالد عائـــــــشة"

وأوجه شكري الجزيل إلى كل من ساعدني في ميدان التربص وخصوصا السيد "قـــادري راشد" وأشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل ولو بشيء قليل.

ملخص البحث:

من خلال الدراسة التي قمنا بها تبين لنا أهمية الضرائب في الدولة، وبما أن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة طرأت عليه عدة تغيرات وتعديلات حسب الحاجة والمعايير والمتطلبات الجبائية، فإن الجدير بالذكر فإن المعايير المحاسبية يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار قصد الوصول إلى برنامج يسهل الإتصال بين الحاجات المحاسبية والجبائية، ودراسة كل المشاكل التي لها أثر على الموارد الجبائية للدولة.

والجزائر بعد إتباعها لفكرة المعايير الدولية أدى بها الى عدة تغيرات بما يخص النظام الجبائي، كما لاحظنا الجهود المبذولة لمحاولة تكييف مخططها الذي يعكس التوجه نحو توفير معلومة مالية مفهومة وطنيا.

كما تبين أن المحاسبة الضريبية وفق النظام المحاسبي الجديد تختلف عن النظام القديم من عدة جوانب من ناحية الحساب والمعالجة.

الكلمات المفتاحية: الضريبة، النظام المحاسبي المالي، الضريبة على أرباح الشركات، النتيجة الجبائية.

Résumé

Grace à notre étude. Montrez- nous l'importance des impôt et les taxe dans l'état, y compris celle de la toi et les taxes ont eu lieu approchante il quelques changements et modification au besoin, et les normes et les exigences de l'impôt si utile de mentionner que l'application de la consolidation et les normes comptables programmée devrait prendre en compte les afin d'accéder au programme facilite la communication entre le comptable et fiscal besoins est d'étudier tous les problems qui ont un impact dans les ressources fiscales de l'état ou la priorité devrait être donnée à la partie au détriment de l'autre. A cause de les résultats finis pour les

résultats de la comptabilité fiscale. Et l'Algérie après que l'idée de suivre les norms internationales dirige par plusieurs changements en termes de système fiscale. Comme pour étreindre l'effort d'essayer d'adapter son plan, qui reflète la tendance à tendance à la fourniture d'intonations financières compréhensibles et nationalement et internationalement.

Comme s'avère que le calculateur de l'impôt selon le nouveau systèmecomptable est différent de l'ancien système de plusieurs aspects.

Les mots clé: impôt, système comptable financière, L'impôt sur les bénéfices, des sociétés, Le résultat fiscal.

الفهـرس

فهرس المحتويات	الصفحة
الاهداء	**I**
الشكر	**II**
الملخص	**III**
قائمة الجداول والاشكال	**X-XI**
قائمة الاختصارات والرموز	**XIV**
قائمة الملاحق	**XVI**
المقدمة	أ–ج
الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة	
المبحث الأول: مدخل الى الضريبة	**2**
المطلب الأول: مفهوم الضريبة	**2**
المطلب الثاني: الأسس النظرية لفرض الضريبة	**3**
المطلب الثالث: القواعد الأساسية للضريبة وأهدافها	**6**
المطلب الرابع: تصنيف الضرائب	**8**
المبحث الثاني: الضريبة على أرباح الشركات	**11**
المطلب الأول: مفهوم الضريبة على أرباح الشركات	**11**
المطلب الثاني: وعاء الضريبة على ارباح الشركات ومعدلات حسابها	**13**
المطلب الثالث: التزامات وعقوبات المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات	**15**

خلاصة الفصل	**17**
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للدراسة	
المبحث الأول: نظرة عامة عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف بورقلة	**20**
المطلب الاول: البطاقة التقنية للمؤسسة	**21**
المطلب الثاني: طريقة التصريح بالضريبة على أرباح الشركات	**22**
المبحث الثاني: معالجة الضريبة على أرباح الشركات	**23**
المطلب الأول: حساب الضريبة على أرباح الشركات ومعالجتها	**23**
المطلب الثاني: الضرائب المؤجلة	**32**
الخاتمة: اختبار الفرضيات، ، التوصيات.	**36–35**

قائمة الجداول

الرقم	عنـوان الجدول	الصفحة
01	حساب النتائج حسب الطبيعة	11
02	العناصر الإضافية لحساب النتيجة الجبائية	21

قائمة الاشكال

الرقم	عنــوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لغرفة الصناعة التقليدية والحرف	15
02	طبيعة الضريبة على أرباح الشركات	22
03	كيفية حساب النتيجة الجبائية.	23

قائمة الرموز والاختصارات

الرمز/ الاختصار	الدلالة
IBS	الضريبة على أرباح الشركات
ق،م	قانون المالية

قائمة الملاحق

الرقم	عنــوان الملحق	الصفحة
01	التصريح بالضريبة على أرباح الشركات نموذج ج رقم 04 2016 G n04	16
02	التصريح بالوجود	18
03	مبرر القرض الضريبي والرصيد الجبائي	23
04	جدول حساب النتائج	25

المقدمة

مقدمة:

عملت الجزائر منذ استقلالها على التخلص من التبعية الاقتصادية والتي تعتبر الآن بمثابة سلاح تفرضه الدول المتقدمة على الدول المتخلفة، لذا قامت الجزائر بمجهودات كبيرة من أجل تعيين وتطوير اقتصادها بغية التخلص من شبح التبعية فقامت على الحد من البطالة والفقر اللذان خلفته السياسة الاقتصادية المتبعة سابقا غير أن معادلتها التنموية التي قامت بها لم تحقق الكثير بسبب نقص الإطارات والإمكانيات في هذا المجال مما أدى بها في كل مرة إلى اتخاذ سياسة جديدة لتصحيح آليات اقتصادها. لذلك فالدولة الجزائرية رأت أن الضريبة هي الوسيلة من أجل التخلص من أزمتها وتحسين اقتصادها أمام التطورات الاقتصادية العالمية التي لا تسمح بالاعتماد على الغير فبعدما كانت الضريبة تكسي طابعا اختياريا في العصور القديمة أصبحت تكسي طابعا إلزاميا من قبل الأفراد.

لذلك وبعد الإصلاح الضريبي سنة 1992 الذي شهد تطبيقا تدريجيا له الذي تبنته الجزائر وعملت على تطبيقه في مختلف المؤسسات الاقتصادية حيث مست عملية الإصلاح هذه العديد من الضرائب لغرض التكيف مع الديناميكية الجديدة وفي هذا المجال أنشأت ضرائب جديدة تتمثل في الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني.

طرح الاشكالية:

تعتبر الضريبة على أرباح الشركات من نوع الضرائب التي أولى النظام الضريبي الجزائري اهتماما بها، وذلك من خلال تأسيس قوانين ونصوص ومحاولة إدخال تعديلات جديدة في كيفية تحديد مجالات تطبيقها وحسابها والمعدلات الخاصة بها، وعلى هذا يمكن طرح الاشكالية التالية:

كيف تفرض الضريبة على أرباح الشركات ؟

ومن خلال الاشكالية العامة يمكن طرح بعض التساؤلات التالية:

-هل يختلف الربح المحاسبي عن الربح الضريبي .

-من الذي يحدد الربح الضريبي .

-على أي أساس تفرض الضريبة على أرباح الشركات .

-كيف تتم عملية تحصيل الضريبة على أرباح الشركات .

-كيف يتم التسجيل المحاسبي للضريبة على أرباح الشركات.

الفرضيات: للإجابة على تساؤلات الاشكالية يمكن طرح الفرضيات التالية:

-الربح المحاسبي يختلف عن الربح الضريبي.

-يحدد الربح الضريبي من طرف ادارة الضرائب.

-تفرض الضريبة على أرباح الشركات على أساس المعدلات.

-تتم عملية تحصيل الضريبة على أرباح الشركات بواسطة التسبيقات.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

-كون الضريبة على ارباح الشركات من أهم الضرائب المباشرة.

-كون المؤسسات الكبرى هي التي تخضع للضريبة على أرباح الشركات.

-أهمية حصيلة الضريبة على أرباح الشركات لتمويل المشاريع التنموية.

-الاهتمام الكبير الذي توليه الجزائر للضريبة على أرباح الشركات.

أهداف الدراسة: تتمثل أهم الأهداف من هذه الدراسة فيما يلي:

-التعرف على مفهوم الضريبة على أرباح الشركات ومجال تطبيقها.

-معرفة كيفية تحديد الوعاء الضريبي.

-دراسة كيفية حساب وفرض الضريبة على أرباح الشركات.

-التعرف على الاجراءات التي تتبعها ادارة الضرائب لتحصيل الضريبة على أرباح الشركات.

أسباب اختيار الموضوع: من الأسباب التي جعلتني أهتم و أختار هذا الموضوع:

-الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع.

-التحولات الاقتصادية الكبرى التي تستدعي الاعتماد أكثر بالجباية كمورد هام للخزينة.

-أهمية الضريبة على أرباح الشركات كمصدر أساسي يعتمد عليه في تمويل الخزينة العمومية.

-معرفة مقدرة الضريبة على أرباح الشركات على تمويل النفقات العامة..

- حدود الدراسة:

من اجل الإلمام بإشكالية البحث وفهم جوانبها المختلفة حددت مجال دراستي فيما يلي:

- **الإطار المكاني** :يقتصر تطبيق الدراسة على غرفة الصناعة التقليدية بورقلة
- **الإطار الزماني** :أنجزت الدراسة في السداسي الثاني من الموسم الجامعي2017.

- **الصعوبات:**

ومن بين وأهم الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا ووقفت أمامي في هذا البحث هي:

- صعوبات ومشاكل عويصة وإن لم أقل استحالة في إيجاد مكان للتربص.
- سرية المعلومات من طرف المسؤولين

- **منهج وأدوات البحث:**

من أجل الوصول إلى هدف البحث ولكي نجيب على الأسئلة التي تم طرحها تم الاعتماد على المنهج الوصفي في دراسة موضوع الضريبة على لأرباح الشركات إضافة إلى منهج دراسة حالة، ولتدعيم مختلف جوانب موضوع البحث سيتم الاعتماد على المراجع المتوفرة والمتمثلة في الكتب، الرسائل الجامعية، ليسانس، ماجستير، دكتوراه القوانين والتشريعات بهدف إثراء الموضوع وإضفاء مصداقية أكبر مع احترام الأمانة العلمية كونها من خصائص الباحث الجيد.

- **هيكلة البحث:**

قصد إيجاد حل للإشكالية التي قمت بطرحها ولكي أتحقق من الفرضيات، قمت بتقسيم البحث إلى فصلين أساسيين وهما:

الفصل الأول والمعنون بالإطار النظري للدراسة

أما الفصل الثاني والمعنون بالإطار التطبيقي للدراسة من خلال إسقاط الجانب النظري على حالة هذه المؤسسة بهدف جمع البيانات الأولية من الجانب التطبيقي.

الفصل الأول

الإطار النظري للضريبة على أرباح الشركات

الفصل الأول: مدخل إلى الضريبة

المبحث الأول: مدخل إلى الضريبة

المطلب الأول: مفهوم الضريبة

رغم تعدد التعاريف التي تعرضت للضريبة، إلا أنها تتفق على مجموعة من الخصائص التي تميز الضريبة عن غيرها من الاقتطاعات.

أولا: تعريف الضريبة

يوجد العديد من التعاريف الخاصة بالضريبة، نذكر منها:

التعريف الأول:" فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل، تمكينا للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع".[1]

التعريف الثاني: " مساهمة تأخذ صورة عينية أو نقدية، يجبر الأفراد على تقديمها للدولة بغض النظر عما إذا كانوا يستفيدون أم لا من الخدمات العامة التي تقوم بها الدولة وعن درجة استفادتهم من هذه الخدمات، وهي تفرض عليهم تحقيقا لأغراض مالية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية".[1]

التعريف الثالث: " فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة انية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة. "[2]

ويمكن القول مما سبق أن الضريبة هي عبارة عن مساهمة نقدية يدفعها الأفراد جبرا إلى الدولة بصفة انية ودون مقابل، مساهمة منهم في تغطية الأعباء العامة للدولة.

ثانيا: خصائص الضريبة

الضريبة هي أداء نقدي لا عيني: بمعنى أنها اقتطاع نقدي، وليس عينيا يتجسد في كمية من حاصلات الأرض أو في عدد من ساعات العمل، أي أن الضرائب النقدية تشكل القاعدة العامة للضريبة بالنظر إلى كونها أكثر ملاءمة للاقتصاد النقدي.

- الضريبة تفرض وتدفع جبرا: أي أن فرض الضرائب وجبايتها يعدان عملا من أعمال السيادة التي تتمتع بها الدولة ويترتب على ذلك أن الدولة تنفرد بوضع النظام القانوني للضريبة دون اتفاق مع الممول، ولا يعني عنصر الجبر في الضريبة جواز فرضها وتحصيلها دون ضوابط قانونية، بل يجب اصدار الضريبة وفق قانون يحدد الأحكام المتعلقة بها وعلى الدولة مراعاة هذه الأحكام، ويترتب عند الاستناد على هذا العنصر أن للدولة الحق عند امتناع الممول عن دفع الضريبة اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري للحصول على الضريبة.
- الضريبة فريضة دون مقابل: كان لفشل فكرة المقابل في التأسيس للضريبة الفضل في اتجاه الفكر المالي الحديث إلى فكرة

[1] محمد دويدار، **مبادئ الاقتصاد السياسي (الاقتصاد المالي)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون تاريخ، ص: 181

[2] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر ،2008، ص: 14

- التضامن الاجتماعي لتبرير فرض الضريبة، فالدولة ضرورة اجتماعية واقتصادية تسعى إلى تحقيق أهداف المجتمع وتضطلع في سبيل ذلك بالعديد من النشاطات والمهام التي يتعذر تحديد مدى انتفاع كل فرد منها على حدى، ومادام قيام الدولة بهذه النشاطات تحقيقا للنفع العام فإن الأمر يقتضي أن يتضامن المجتمع في تمويل هذه النشاطات، ومن ثم تصبح الضريبة فريضة يحتمها واجب التضامن الاجتماعي بغض النظر عن المنافع التي تعود على الفرد من خلالها.
- الضريبة تهدف إلى تحقيق النفع العام: بما أن الضريبة تجبى بموجب التضامن الاجتماعي بين الأفراد فإن ثمة خاصية تتجلى في كونها تهدف إلى تحقيق النفع العام.
- الضريبة تجبى بصورة انية: تفرض الضريبة وتجبى من المكلف بصورة انية لا عودة عنها، وهذا ما يميزها عن القرض الإجباري.

ثالثا: التفريق بين الضريبة والرسم

يعرف الرسم بأنه مبلغ مالي إلزامي يدفعه المستفيدون إلى الخزينة العمومية مقابل خدمة معينة لتحقيق النفع العام، وإذا كان الرسم والضريبة يلتقيان في كوما فريضة نقدية الزامية لتمويل النفقات العامة للدولة، فإن هناك جملة من الفروق يمكن تحديدها كما يلي: [3]

- يختلف الرسم عن الضريبة في أن عنصر المقابل متحقق في الرسم دون الضريبة، فالأخيرة تفرض دون مقابل، أ مّا الرسم فيتحدد على أساس النفع الخاص الذي يعود على دافعه بصرف النظر عن مركزه المالي أو ظروفه الاجتماعية، في حين تتحدد الضريبة على أساس المقدرة الاقتصادية للمكلف بها.

تهدف الضريبة إلى تحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية فضلا عن هدفها التقليدي وهو تمويل الموازنة العامة للدولة، في حين أن الرسم يرمي إلى تحقيق القدر اللازم من الأموال لتغطية تكلفة الخدمة محل الرسم.

المطلب الثاني: الأسس النظرية لفرض الضرائب

عملت نظرية المالية العامة على ايجاد المرتكزات التي تعطي للدولة الحق في فرض الضرائب وإلزام المواطنين بأدائها، وقد اختلفت نظريات فرض الضريبة باختلاف نظرة المفكرين الاقتصاديين للضريبة*، ففي حين اعتبر الاقتصاديون في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر أن الأساس في فرض الضرائب هو العقد الضمني بين الأفراد والدولة، اتجه التشريع المالي الحديث إلى اعتبار فرض الضريبة عملا من أعمال السيادة وواجبا تمليه فكرة التضامن الاجتماعي بين الأفراد في تغطية نفقات الدولة.

أولا: نظرية المنفعة أو العقد الاجتماعي

بناءً على هذه النظرية يقرر علماء المالية أن دفع الضريبة ينبني على أساس العلاقة بين الدولة والأفراد. وهؤلاء يدفعون الضريبة مقابل منافع تقدمها الدولة لهم. فعلماء المالية يفترضون وجود عقد ضمني بين الدولة والأفراد تقدم الدولة بموجبه مختلف الخدمات والمرافق اللازمة لاستمرار معيشتهم ورفاهيتهم، مقابل تنازل الأفراد عن جزء من دخولهم وثرواتهم لها في شكل ضرائب، وقد اختلف

---

[3] عادل فليح العلي، **المالية العامة والتشريع المالي الضريبي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان ،2005، ص: 95

العلماء على تحديد التكييف القانوني لطبيعة العقد فمنهم من يرى أنه عقد بيع خدمات، ومنهم من كيفه على أنه عقد تأمين، وأخرون يرون أنه عقد شركة: [4]

1- عقد بيع خدمات أو عقد ايجار أعمال: ومن أنصار هذا التكييف الاقتصادي " ميرانو " والاقتصادي " أدم سميث " وهم يقررون أن العقد هو عقد بيع خدمات أو ايجار أعمال من الدولة، ثمنه ما يدفعه الأفراد من الضرائب، ومعنى هذا التكييف:

- أن الضريبة مساوية للمنفعة التي يحصل عليها الممول.
- حق الدولة في التوسع في سلطتها لفرض الضرائب على أكثر المنتفعين من الخدمات والمنافع المقدمة.

إلا أنه يرد على هذا التكييف باستحالة التناسب والتساوي بين الضريبة والمنفعة والصعوبة الكبرى في تحديد المنفعة، وتفوقها على قيمة الضريبة المحصلة أحيانا كمرافق الشرطة والدفاع والصحة والتعليم.

2- عقد التأمين: يرى المفكر الفرنسي " مونتسكيو " في كتابه " روح القوانين " أن الضريبة هي قيمة التأمين الذي يدفعه الممول للدولة، مقابل الانتفاع من خدماتها.

- تناسب الضريبة مع قيمة الأموال التي بحوزته والمؤمن عليها؛
- فرض الضريبة على رأس المال أو الدخل؛
- فرض الضريبة تبعا لدرجة ثراء الممول.

إلا أنه يرد على هذا التكييف بعدم ضمان التناسب بين قيم الضريبة وقيم أموال الممول، وعدم ضمان أو إلزام الدولة بتعويض خسائر الممول في حال فقدانه لأمواله، فضلا عن عدم جواز حصر وظيفة الدولة في الحماية والأمن والدفاع.

3- عقد الشركة: يرى المفكر " بروجلي " الضريبة على أنها حصة الشريك في شركة مساهمة أعضاؤها هم أفراد الجمهور ،ومجلس إدارتها الحكومة ويجب على كل شريك في هذه الشركة أن يساهم في نفقات مجلس الإدارة، وبعبارة أخرى فإن الضريبة هي نفقة الانتاج التي يدفعها الفرد المنتج المساهم في شركة انتاجية إلى مجلس إدارتها، وهي الدولة لتغطية النفقات الانتاجية التي تتحملها ومقابل الخدمات التي تقدمها، ومعنى هذا التكييف:

- ضرورة تناسب الضريبة مع درجة ثراء الفرد الشريك؛
- فرض الضريبة على رأس المال وليس على الدخل؛

ويمكن القول إن بطلان نظرية التعاقد ينبني على بطلان نظرية العقد الاجتماعي التي نادى بها فلاسفة أوروبا، فنشأة الدولة لم تكن على أساس هذه النظرية، ومن ثم لا وجود لعقد ضمني بين الأفراد والدولة، كما أن بطلان هذه النظرية ينبني أيضا على عدم

[4] غازي عناية، **النظام الضريبي في الفكر المالي والاسلامي (دراسة مقارنة)**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ،2003، ص: 69 - 70

إمكانية اعتبار الضريبة ثمنا للخدمة المقدمة من الدولة لأنه لو صح هذا الافتراض لوجب أن يكون الثمن واحدا بالنسبة للجميع، ولكن الحاصل أن مقدار الضريبة يتوقف على المقدرة التكليفية للمولين في أغلب الأحيان.

إن تطور مفهوم الضريبة واتساعها ليشمل سيطرة الدول على الاقتصاد القومي، وتحقيق العديد من الأهداف والمنافع العامة، وبالتالي ضمان تنفيذ السياسات المالية للدولة، إلى جانب ما وجّه لنظرية التعاقد من نقد، دفع إلى البحث عن نظرية أخرى يستند إليها علماء المالية العامة في تبرير سلطة الدولة في فرض الضرائب.

ثانيا: نظرية التضامن الاجتماعي أو سيادة الدولة

ترتكز هذه النظرية على فكرة أساسية مفادها أن المواطنين يسلمون بضرورة وجود الدولة، لأسباب سياسية واجتماعية، حيث تعمل على تحقيق مصالحهم واشباع احتياجاتهم. ومن ثم ينشأ بين الأفراد تضامن اجتماعي يلتزم بموجبه كل واحد منهم بأداء الضريبة المفروضة عليه، كل حسب مقدرته التكليفية، كي تتمكن الدولة من القيام بوظائفها المتعددة وتوفير الخدمات العمومية لكافة المواطنين دون استثناء، وبغض النظر عن مدى اسهامهم في تحمل الأعباء العامة، وأكثر من ذلك فمن الممكن استفادة بعض الأفراد من الخدمات العمومية رغم عدم قيامهم بدفع الضرائب أو بدفع مبالغ زهيدة كذوي الدخول المحدودة، وعدم انتفاع البعض الآخر من هذه الخدمات رغم قيامهم بدفع الضرائب كالمواطنين المقيمين في الخارج. وبالإضافة إلى ما ذكر، فإن نظرية التضامن الاجتماعي مرتبطة بفكرة السيادة التي تمارسها الدولة على مواطنيها، ومن ثم الزامهم وإجبارهم على أداء الضريبة، وهذا ما يفسر إلزام المواطنين الأجانب المقيمين في الدولة بالمساهمة في الأعباء والتكاليف العامة ودفع الضريبة المفروضة عليهم. ومن خلال مجمل الأفكار المذكورة سابقا يتضح أن نظرية التضامن الاجتماعي تمثل السند القانوني الذي ترتكز عليه الدولة لبسط سلطتها فيما يخص فرض الضريبة على المقيمين في اقليمها من مواطنين أو أجانب .

المطلب الثالث: القواعد الأساسية للضريبة وأهدافها

إن هناك العديد من القواعد والأسس التي يتعين على المشرع اتباعها ومراعاتها عند وضع أسس النظام الضريبي، وهي القواعد التي تحقق مصلحة المكلف بالضريبة من جهة، ومصلحة الخزينة العمومية من جهة أخرى، كما أن الضرائب يتم فرضها بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

أولا: قواعد الضريبة

يعد آدم سميث أول من حدّد هذه القواعد: [5]

1- قاعدة العدالة: يعني مبدأ العدالة إسهام كافة أفراد المجتمع في تحمل الأعباء العامة، وحسب مقدرة كل منهم على الدفع، بحيث ينبغي أن تتناسب الضريبة مع دخل الممول وثروته، لأن الخدمة التي يحصل عيلها الفرد تزداد بزيادة دخله وثروته، وبذلك فإن الضريبة النسبية هي التي تحقق العدالة في إطار الدور التقليدي للمالية العامة، وهذه العدالة الضريبية التي تحققها الضريبة النسبية لم تحصل على قبول الجميع واتفاقهم، فالبعض يرى أن العدالة الضريبية تتحقق عن طريق الضريبة التصاعدية. أمّا فكرة العدالة في المالية الحديثة فهي لا تقتصر على الأخذ بالضريبة التصاعدية، وإنما تمتد لتتضمن الإعفاءات من الضريبة مقابل اعتبارات شخصية وعائلية، حيث تقرر إعفاءات للأشخاص الذين يحصلون على دخول منخفضة، وإعفاءات لإعالة أفراد الأسرة وتبعا لعدد الأفراد، إضافة إلى أنها تقتضي الأخذ بمعدلات ضريبية تبعا لنوع الدخل أو النشاط الذي تفرض عليه.

2- قاعدة التأكد والوضوح: وهو ما يعني أن الضريبة يجب أن تفرض على أساس يتضمن اليقين والتأكد بشكل تكون فيه الضريبة محددة بوضوح تمنع حصول التصرف الكيفي في فرضها أو في السعر الذي تُفرض به أو في وقت وكيفية تحصيلها، ذلك لأن عدم التحديد التام والدقيق يوفر الإمكانية والفرصة للتحكم الشخصي والاعتباطي وغير الموضوعي في هذه الجوانب المتعلقة بالضريبة، وهو الأمر الذي يمكن أن يحصل معه تلاعب وفساد وعدم تحقق للعدالة في جباية الضريبة، ولذلك فإن الوضوح التام في هذه الجوانب أمر ضروري لدافع الضريبة وللجهة التي تتولى تحصيلها حتى يتحقق من خلال ذلك مبدأ اليقين التام. وقد أخذت التشريعات الضريبية الحديثة بهذا المبدأ، فأصبحت معها الضريبة واضحة ومحددة من حيث وعائها وسعرها ووقت وكيفية تحصيلها.

---

[5] فليح حسن خلف، **المالية العامة**، عالم الكتاب الحديث، عمان ،2008، ص: 178 - 180

3- قاعدة الملاءمة: وتعني هذه القاعدة ملاءمة الضريبة عند دفعها لظروف دافعها، بحيث يتم فرضها في الوقت وبالطريقة التي تتناسب وتتلاءم مع رغبة الممول وظروفه بدرجة كبيرة، ويتم تحصيلها كذلك في الوقت وبالطريقة التي تناسب الممول وتتيح إمكانية دفعها، بحيث تكون أوقات تحصيلها تتناسب مع حصول الممول على دخله أو ايراداته وعوائده، وبذلك فإن الضريبة الزراعية مثلا تكون ملائمة عندما يتم فرضها وتحصيلها في وقت تحقق الانتاج في اية الموسم الزراعي، والأمر ذاته ينطبق على الضريبة المفروضة على الدخل الذي يتحقق من النشاطات الأخرى بحيث يراعى في تحصيلها تحقق الدخل.

4- قاعدة الاقتصاد: وتعني هذه القاعدة عند آدم سميث الاقتصاد في تكلفة جباية الضريبة، أي أن تُنَظّم كل ضريبة بحيث لا تزيد كلفة جبايتها عما يدخل خزانة الدولة، ويعني ذلك أن على الدولة أن تختار أسلوبا للجباية يكلفها أقل نفقة ممكنة حتى لا يتحمل المكلف تضحية في غير محلها، ويتضاءل الفرق بين ما يدفعه وما يدخل خزانة الدولة فكل زيادة في تكلفة الجباية تؤدي إلى تحميل المكلف عبئا لا تقابله زيادة في الايرادات العامة. وعليه فإن قاعدة الاقتصاد تعني أن أفضل الضرائب هي تلك التي تتميز بانخفاض تكلفة جبايتها وارتفاع وغزارة حصيلتها.

هذه هي القواعد الأساسية للضريبة كما صاغها آدم سميث، وهي ما زالت محل اعتبار في علم المالية الحديث، ويضيف بعض الكتاب لها قاعدتين تكميليتين تتمثلان في قاعدة المرونة التي يقصد بها زيادة الحصيلة تبعا لزيادة الدخل والثروة القوميتين، وقاعدة الانتاجية ومعناها أن تكون حصيلة الضريبة كبيرة حتى تغني ضرائب قليلة عن ضرائب كثيرة ومتعددة .[1]

ثانيا: أهداف الضريبة

يتم فرض الضرائب تحقيقا لعدة أهداف مالية واقتصادية وسياسية واجتماعية، تتمثل أهم هذه الأهداف فيما يلي:

1- الهدف المالي: وهو الهدف الأصلي والثابت للضريبة، إذ رغم وجود عدة إمكانيات لتمويل الإنفاق العام، فإن اللجوء إلى الضريبة يتميز بكونه إجراءً غير تضخمي، خاصة إذا ما تم اعتماد أنماط معينة من الضرائب كالضريبة على الدخل لتقليص حجم المداخيل المتاحة للإنفاق الخاص أو الضريبة على الاستهلاك التي تعمل على كبح الطلب ، ومن بين المزايا التي يوفرها التمويل الضريبي قدرة الدولة على الإخضاع الضريبي غير المحدودة بخلاف الإصدار النقدي أو اللجوء إلى الاكتتاب العام. [6]

2- الأهداف الاقتصادية: تستخدم الضرائب لتحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء الانكماش الاقتصادي وامتصاص القوة الشرائية لدى الأفراد في حالة التضخم. أو كأداة لتشجيع بعض أنواع النشاط الاقتصادي عن طريق اعفاء النشاط من الضريبة أو تخفيضها على نتيجة النشاط أو اعفاء المواد الأولية اللازمة للقيام بهذا

[6] طالبي محمد، **السياسة الجبائية كأداة لاندماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012/2011، ص 13

النشاط، كما قد تهدف الضريبة إلى تشجيع شكل من أشكال الاستغلال، كما في حالة تشجيع اندماج المشروعات بإعفائها من الضريبة أو تخفيض الضريبة عليها.

3- الأهداف السياسية: تستخدم الضريبة في الداخل كأداة للقوى المسيطرة اجتماعيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى، كما أن الضريبة تستخدم كأداة من أدوات السياسة الخارجية، كما في حالة استخدام الرسوم الجمركية لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو للحد منها تحقيقا لأغراض سياسية.

4- الأهداف الاجتماعية: يمكن استخدام الضريبة لتحقيق أهداف اجتماعية مثل تخفيف العبء الضريبي على ذوي الأعباء العائلية الكبيرة، أو إعفاء بعض الهيئات التي تقوم بخدمات اجتماعية من الضرائب، أو فرض ضرائب مرتفعة على بعض السلع التي تنتج عنها أضرار اجتماعية كالمشروبات الكحولية.

المطلب الرابع: تصنيف الضرائب

نتيجة لتعدد الضرائب واختلاف آليات جبايتها وتحصيلها، من المفيد تصنيفها في مجموعات متجانسة اعتمادا على مجموعة من الأسس والمعايير المتعلقة بفرضها وتحصيلها، إضافة إلى مجموعة من المبادئ القانونية والاقتصادية، ومن أهم هذه التصنيفات نجد:

أولا: التصنيف الإداري للضرائب

يُعتمد هذا التصنيف في المحاسبة الوطنية، وينطلق من زاويتين: [7]

1- الزاوية الأولى: وهي الجهة الإدارية التي تعود إليها حصيلة الضرائب، وفقا لذلك يتم التمييز بين:

- الضرائب العائدة للحكومة المركزية؛
- الضرائب العائدة للحكومات الاقليمية أو الجماعات المحلية؛
- الضرائب العائدة للهيئات والإدارات الاجتماعية؛
- الضرائب العائدة للسلطات فوق الوطنية (في حال وجود اتحاد اقتصادي كما هو جارٍ في إطار الاتحاد الأوروبي.)

2- الزاوية الثانية: الجهة الإدارية القائمة على التحصيل الضريبي، فيتم التمييز بين:

- الإدارة الضريبية التي تقوم بجباية الضرائب وفق قوائم إسمية في مواعيد دورية محددة على أساس وضعيات تتميز بالديمومة، وتسمى إدارة الضرائب المباشرة.
- الإدارة الضريبية التي تقوم بتحصيل الضرائب على أساس وقائع ذات طابع عرضي غير قابلة للتوقع، وتسمى بإدارة الضرائب غير المباشرة.

[7] عبد المجيد قدي، **دراسات في علم الضرائب**، الطبعة الأولى، دار جرير، عمان ،2011، ص 30

ثانيا: التصنيف الاقتصادي

إن الهدف من هذا التصنيف هو الأخذ بعين الاعتبار الطابع الاقتصادي للضريبة، دون الخلط بين هذا الطابع والدور الاقتصادي للضريبة، وهنا يمكننا التمييز بين: [1]

1- الضرائب على الدخل: هي تلك الضرائب التي تتخذ من الدخل وعاءً لها، أي أن المادة الخاضعة للضريبة هي الدخل الذي يتولد لدى الشخص الطبيعي أو المعنوي.

2- الضرائب على رأس المال: وهي تلك الضرائب التي تتخذ من رأس المال وعاءً لها، ويقصد برأس المال أو الثروة ما بحوزة المكلف من قيم استعمالية في لحظة زمنية معينة، سواء اتخذت هذه القيم شكل سلع مادية كالموجودات الثابتة أو حقوق معنوية كالأسهم والسندات، أو على شكل نقود، وتتخذ الضرائب على رأس المال أنواعا عديدة مثل الضريبة العادية على رأس المال التي تفرض على قيمة ثروة المكلف بها كلها أو على بعض عناصرها، أو الضريبة على التركات وهي التي تفرض على ما يملكه الفرد في لحظة زمنية معينة.

3- الضرائب على الانفاق: وهي التي تفرض على استعمالات الدخل بمناسبة انفاقه، بمعنى آخر هي الضرائب التي تفرض على المكلف عند قيامه باستهلاك السلع والخدمات، وتتعدد صور هذه الضرائب ومن أهم هذه الصور الضرائب الجمركية.

4- الضرائب على التداول والتصرفات: لا تفرض هذه الضرائب على الدخل عند تحققه أو انفاقه وإنما تنسحب على الدخل والثروة عند تداوله أو التصرف فيه، وبذلك نلاحظ أن عددا من التشريعات المالية الحديثة تفرض الضرائب على تداول الأموال أو انتقالها، وكذلك على التصرفات القانونية، وتعد ضريبة التسجيل والطابع أمثلة حية لهذا الضرائب، وإن كانت معظم التشريعات المالية تطلق عليها تسمية رسوم، إلا أنها في الحقيقة ضرائب بالمعنى الفني لهذه الفريضة.

ثالثا: التصنيف التقني يمكن أن يتم استخدام هذا التصنيف باعتماد أكثر من معيار أهمها: [8]

1- من حيث نقل العبء الضريبي: وفق هذا المعيار يمكن التمييز بين:

- ضرائب مباشرة: وهي ضرائب تورد إلى الخزينة العمومية من قبل المكلف بها، بمعنى أن العبء الضريبي يستقر على المكلف بها، ولا يستطيع تحميل عبئها على طرف آخر مهما كانت صفته.
- ضرائب غير مباشرة: وهي عكس الضرائب المباشرة كون العبء الضريبي فيها ينتقل من المكلفين بها قانونيا إلى المستهلك الأخير، ويلعب المكلف قانونيا دور الوسيط بين الخزينة والمستهلك.

2- من حيث المادة الخاضعة للضريبة: وفق هذا المعيار تصنف الضرائب إلى:

[8] خلاصي رضا، **النظام الجبائي الجزائري الحديث (جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين)**، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر ،2006، ص 18- 20

- الضرائب على الأموال: أساس هذه الضرائب هو ما يملكه الشخص، وليس الشخص في حد ذاته، وهذا الأخير قد يملك دخلا أو رأسَ مالٍ أو كليهما، وبالتالي فإن أساس فرض هذا النوع من الضرائب هو الدخل أو رأس المال.
- الضرائب على الأشخاص: إن هذا النوع من الضرائب هو من أقدم الأنواع، حيث تفرض الضرائب على الأشخاص المقيمين في إقليم معين، كما تدفع حسب الانتماء الاجتماعي لهؤلاء الأشخاص، وتعرف هذه الضريبة في النظام الإسلامي بالجزية.

3- من حيث المصدر: حسب هذا المعيار يتم التمييز بين:

- نظام الضرائب المتعددة: هذا النظام يعتمد على تخصيص ضريبة لكل نشاط، ونتيجة لهذا الن وع نجد أنواع مختلفة ومتعددة من الضرائب باختلاف وتعدد الأنشطة.
- نظام الضريبة الوحيدة: وفق هذا النظام يتم تجميع كل الأنشطة مهما كان نوعها (تجارية أو صناعية أو زراعية أو مالية...)، وإخضاعها إلى ضريبة وحيدة.

4- من حيث واقعة السعر: يتم التفريق وفق هذا المعيار بين:

- الضرائب النسبية: إن الضريبة النسبية تمثل ذلك الاقتطاع الذي يفرض بنسبة واحدة على قيمة الوعاء الضريبي.
- الضرائب التصاعدية: نجد في هذا النوع علاقة طردية بين الدخل والمعدل فكلما زاد الدخل زاد المعدل المطبق ،وتفرض هذه الضرائب بنسب تتزايد بتزايد قيمة الوعاء الضريبي، وهذا الأسلوب واسع الانتشار، وهناك أشكال مختلفة للتصاعدية، منها التصاعدية بالطبقات التي ترتب طبقات الممولين تصاعديا بالنسبة للثروة والدخل ثم تفرض الضريبة بنسبة متزايدة كلما انتقلنا إلى طبقة أكثر ثراءً، أو التصاعدية بالشرائح، حيث يتم تقسيم دخل الممول إلى عدة أقسام أو شرائح، ثم تفرض الضريبة بنسب مختلفة تتزايد كلما انتقلنا من شريحة إلى أخرى، وتعتبر هذه الطريقة أكثر عدالة من الأولى كونها تراعي الشرائح السابقة للشريحة التي يقع فيها الدخل.

المبحث الثاني: الضريبة على أرباح الشركات

تمهيد:

الضريبة على أرباح الشركات من الضرائب المباشرة حيث تدفع هذه الضريبة لصالح الميزانية العامة للدولة ، وهي من أهم الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة لتمويل نفقاتها العامة .

المطلب الأول: مفهوم الضريبة على أرباح الشركات

تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة (38) من قانون المالية لسنة 1991 ،حيث تنص المادة رقم 135 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة على :

الضريبة على أرباح الشركات "**هي ضريبة سنوية تؤسس على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136**، وتحدد الفوائد المستحقة للضريبة على أرباح الشركات تبعا لنفس القواعد المطبقة على الأرباح الصناعية والتجارية الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي التابعة للنظام الضريبي الحقيقي " . وتتميز الضريبة على ارباح الشركات بتشجيع إقامة الشركات في شكل مجموعات (الشركة الأم وفروعها) وكذلك زيادة المزايا لصالح المساهمين من خلال تقليص الضرائب المدفوعة على الارباح الموزعة .

يندرج تأسيس الضريبة على أرباح الشركات في إطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات الذي يختلف عن النظام المطبق على الأشخاص الطبيعيين.

وللضريبة على أرباح الشركات عدة خصائص ندرجها فيما يلي:

ضريبة وحيدة: لأنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين.

ضريبة عامة: لكونها تفرض على مجمل الأرباح دون التمييز لطبيعتها.

ضريبة سنوية: بحيث تفرض مرة واحدة في السنة على الأرباح المحققة خلال السنة.

ضريبة نسبية: حيث يخضع الربح الضريبي لمعدل ثابت و ليس لجدول تصاعدي.

ضريبة تصريحية: بحيث يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي لجميع أرباحه لدى مفتشية الضرائب التابعة للمقر الاجتماعي للمؤسسة الرئيسية، و ذلك كآخر أجل نهاية شهر مارس للسنة التي تلي الاستغلال.

2-مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات:

حسب مبدأ إقليمية الضريبة على أرباح الشركات: على الأرباح المحققة بالجزائر سواء كانت تلك الأرباح الخاصة بالشركات الوطنية أو الشركات الأجنبية المتواجدة بالجزائر و يترتب عن ذلك إلغاء بين الشركات الوطنية و الشركات الأجنبية و كذلك الشركات العمومية و الشركات الخاصة و يأخذ مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات الصبغة الإجبارية و كذلك الاختيارية، و يتضح كما يلي:

أ/ الشركات الخاضعة وجوبا للضريبة على أرباح الشركات:

حيث تخضع بصفة إجبارية الشركات التالية:

-شركات ذات أسهم.

-شركات ذات مسؤولية محدودة.

-شركات التوصية بالأسهم.

-المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

ب/ الشركات الخاضعة اختياريا للضريبة على أرباح الشركات:

توجد بعض الشركات التي تعتبر أصلا خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي إلا أن سمح لها الاختيار في الخضوع إلى الضريبة على أرباح الشركات، و في هذه الحالة يترتب على تلك الشركات تقديم طلب الاختيار مرفق بالتصريح المنصوص عليه في المادة (151) من قانون الضرائب المباشرة لدى مفتشية الضرائب المعنية، و يشكل هذا اختيار نهائي أي لا رجعة فيه مدى حياة الشركة، و هذه الشركات تتمثل فيما يلي:

-شركات التضامن.

-شركات التوصية البسيطة.

-شركات المساهمة.

-الشركات المدنية.

الاعفاءات الخاصة بالضريبة على ارباح الشركات:

لقد وضع المشرع الضريبي بعض الإعفاءات من الضريبة على ارباح الشركات لغرض تشجيع المؤسسات الاستثمارية في نشاطات معينه حيث اشار الى بعض النشاطات التي تستفيد من اعفاء دائم او مؤقت

أ/النشاطات التي تستفيد من اعفاء دائم:

-التعاونية الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية.

- المؤسسات التابعة لجمعيات الاشخاص المعاقين المعتمدة وكذا التابعة لها.

- مبلغ الايرادات التي تحققها الفرق والهيئات التي تمارس نشاط المسرحي.

- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي والصناديق الجهوية التابعة له بالنسبة للعمليات المرتبطة بتأمين الاخطار الفلاحية باستثناء عمليات التامين ذات الطابع التجاري.

- الشركات والتعاونيات الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة[9]

ب/ النشاطات التي تستفيد من الاعفاء المؤقت

- تستفيد الانشطة التي تمارس من قبل الشباب المستثمر المستفيد من اعانه الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب من اعفاء كلي للضريبة على ارباح الشركات لمده ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق الاستغلال.

[9] المادة 136: معدلة بموجب المادتين 11من **قانون المالية** لسنة 1996 و11من ق.م لسنة 2015

– إذا تمت ممارسه هذه الأنشطة في منطقه يجب ترقيتها يتم تمديد هذه الفترة الى ست سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق الاستغلال وتمدد هذه الفترة لسنتين بتعهد المستثمرين بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة.[10]

– عندما تمارس مؤسسه نشاط من طرف شباب مستثمر في المنطقة يجب ترقيتها ورقم الاعمال الاجمالي.

المطلب الثاني: وعاء الضريبة على ارباح الشركات ومعدلات حسابها:

لتحديد الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات تنص المادة (140) كما يلي:

الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات من أية طبيعة كانت التي تنجزها كل مؤسسة أو وحدة أو مستثمرة تابعة لمؤسسة واحدة بما في ذلك على الخصوص التنازل عن أي عنصر من عناصر الأصول أثناء الاستغلال أو نهايته.

و يتشكل الربح الصافي من الفرق في قيم الأصول الصافية لدى اختتام وافتتاح الفترة التي يجب استخدام النتائج المحققة فيها قاعدة للضريبة، و تحسم الضريبة من الزيادات المالية ، و تضاف عند الاقتطاعات التي يقوم بها صاحب الاستغلال أو الشركاء خلال هذه الفترة، و يقصد بالأصول الصافية، الفائض في قيم الأصول من جملة الخصوم المتكونة من ديون الغير و الاستهلاكيات المالية و الأرصدة المثبتة تحسب الضريبة على أرباح الشركات على أساس الربح الضريبي، و ليس على أساس الربح المحاسبي الذي يظهر في الميزانية المحاسبية و يحدد ذلك الربح المحاسبي بالفرق بين الإيرادات و التكاليف المسجلة حسب طبيعتها خلال السنة المالية.

الربح الضريبي = الربح المحاسبي + الاستردادات – التخفيضات

الاستردادات: عبارة عن تلك التكاليف التي أدرجت في حساب الربح المحاسبي إلا أن مصلحة الضرائب قد ترفضها لأنها لا تعتبر مصاريف استغلالية أو أنها تتجاوز الحد الأقصى المحدد من قبل إدارة الضرائب، كما قد ترفضها بصفة مؤقتة إلى أن يتم تسديدها.

التخفيضات: عبارة عن تلك التكاليف التي تندرج في حساب الربح المحاسبي، و تعتبرها إدارة الضرائب كتكاليف تطرح من إيرادات المؤسسة، هذه التكاليف تتمثل في خسائر السنوات السابقة إلى غاية السنة الخامسة.

معدلات الضريبة على ارباح الشركات

تعتبر الضريبة على ارباح الشركات ضريبة نسبيه حيث تفرض بمعدل معين وفي هذا المجال حددت المادة "150" من قانون الضرائب المعادلات التالية:

[10] المادة 138: معدلة بموجب ال مواد13 ق.م لسنة 1996 و11 و12 و13 من **ق.م** لسنة 1997 و9من ق.م لسنة 2001و6من **ق.م** لسنة 2008و5من **ق.م** لسنة 2011 و4 من **ق.م** لسنة 2014

1) القانون العام:

- 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع، بغض النظر عن أحكام المادة 4 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، يقصد بأنشطة إنتاج السلع تلك المتمثلة في استخراج أو صنع أو تشكيل أو تحويل المواد باستثناء أنشطة التوضيب أو العرض التجاري بغرض إعادة بيعها. لا تشمل عبارة " أنشطة الإنتاج " الأنشطة المنجمية والمحروقات.
  - 23 %بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار، و يقصد بأنشطة البناء والأشغال العمومية والري المؤهلة لمعدل % 23 الأنشطة المسجلة بتلك الصفة في السجل التجاري والتي يترتب علبها دفع الاشتراكات الاجتماعية الخاصة بالقطاع.
  - % 26 بالنسبة للأنشطة الأخرى.

الأنظمة الخاصة:

تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

– 10%، بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكفالات. ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخصم من فرض الضريبة النهائي.

– 40%، بالنسبة للمداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا.

– 20%، بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع إلى الاقتطاع من المصدر. يكتسي هذا الاقتطاع طابعا محرراً.

- 24%، بالنسبة:
- للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات.
- للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدى أو تستعمل في الجزائر.
- للحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم، وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته، أو منح امتياز ذلك

10 % بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري.

غير أنه بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا، تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل.[11]

[11] المادة 150: معدلة بموجب المواد 16من **ق م** لسنة 1997 ،14و15 من **ق م** لسنة 1999 و10 من **ق م** لسنة 2001 ،20 من ق م لسنة 2003 و2 من **ق م** لسنة 2006 و5من ق م لسنة 2008 و7 من **ق م** لسنة 2009 و7 من ق م لسنة 2014و12 من **ق م** لسنة 2015و 2من **ق م تكميلي** لسنة 2015

المطلب الثالث: التزامات وعقوبات المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات

الالتزامات:

يخضع المكلف بالضريبة على أرباح الشركات إلى مجموعة من الالتزامات تتمثل فيما يلي:

حسب المادة 151 يتعين على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الأرباح الشركات أي يكتبوا قبل30 أفريل من كل سنة لدى مفتشية الضرائب الموجودة بمكان مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية لها تصريحا بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة و إذا سجلت المؤسسة عجزا يقدم التصريح بمبلغ العجز ضمن نفس الشروط للإدارة الجبائية.

تقدم إدارة الجباية استمارة للتصريح الممكن تسليمها الكترونيا.[12] (**أنظر الملحق رقم 1**)

حسب المادة 152 يجب على المكلفين بالضريبة أن يذكروا في التصريح مبلغ رقم أعمالهم، ورقم تسجيل السجل التجاري، وكذا لقب المحاسب أو المحاسبين أو الخبراء المكلفين بمسك محاسبتهم وعناوينهم أو تحديد أو مراقبة النتائج العامة لمحاسبتهم، مع ذكر ما إذا كان هؤلاء التقنيون من بين المستخدمين الأجراء للمؤسسة أم لا، ويمكنهم عند الاقتضاء إرفاق تصريحاتهم بالملاحظات الأساسية والخلاصات الموقعة التي استلموها من الخبراء أو المحاسبين المعتمدين الذين كلفوهم في حدود اختصاصهم بإعداد ومراقبة وتقييم حواصلهم وحساباتهم الخاصة بنتائج النشاط .

يجب أن تمسك المحاسبة طبقا للقوانين والأنشطة المعمول بها، وإذا كان مسك هذه المحاسبة بلغة أجنبية مقبولة فإنه يجب تقديم ترجمة لها يصادق عليها مترجم معتمد وذلك كلما طلبها مفتش الضرائب.

إلى جانب التصريح فإن المكلفين بالضريبة ملزمين بأن يسجلوا على الاستثمارات التي تعدها وتقدمها الإدارة مستخلصات الحسابات الخاصة بعملية المحاسبة تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها، ولاسيما ملخص عن حساب النتائج ونسخة من حصيلتهم وكشف للمصاريف العامة حسب طبيعتها وللاستهلاكات المالية والأرصدة المشكلة باقتطاع من الأرباح مع الإشارة بدقة إلى غرض هذه الاستهلاكات المالية والأرصدة.

جدول للنتائج للسماح بتحديد الربح الخاضع للضريبة.

كشف للمدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني.

وتقدم الشركات فيما يخصها كشفا مفصلا للمبالغ المدفوعة بصدد الضريبة على أرباح الشركات وتعين على المصرح بالضريبة أن يقدم كلما طلب منه ذلك مفتش الضرائب كل الوثائق الحسابية و الجرود و نسخا من الأوراق والوثاق الخاصة بالإيرادات و النفقات التي من شأنها إثبات صحة النتائج المقيدة في التصريح.

حسب المادة 153يتعين على المكلفين بالضريبة المشار إليهم سابقا أن يقدموا في آن واحد مع التصريح بالنتائج الخاصة بكل سنة مالية جدولا يتضمن الإشارة إلى تخصيص كل سيارة سياحية مقيدة في أصولها أو تحملت بشأنها

[12] المادة 151: معدلة بموجب المادة 6 من **ق.م** لسنة 2008ومتممة بموجب المادين 14 من **ق.م** لسنة 2009و11من ق. م2011 و67من **ق.م** ل سنة2017.

المؤسسة مصاريف أثناء تلك السنة المالية و يتعين على نفس هؤلاء المكلفين بالضريبة وجوبا أن يقيدوا في المحاسبة و بشكل واضح طبيعة الامتيازات الممنوحة لمستخدميهم و قيمتهم.

العقوبات:

يترتب عن كل مخالفة للالتزامات السابقة الذكر عقوبات ندرجها فيما يلي:

•الزيادات بسبب عدم التصريح أو التأخر في تقديمه:

حسب المادة 192: يضاعف المبلغ المفروض على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح السنوي بنسبة 25% حسب سنة 1994. وتخفض هذه الزيادة إلى 10% إذا لم تتعدى مدة التأخير شهرا، وإلى 20% عند خلاف ذلك.

إذا لم يصل التصريح إلى الإدارة ضمن أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ التبليغ في ظرف موصي عليه مع الإشعار بالاستلام، يوجب تقديم التصريح ضمن هذا الأجل تطبيق زيادة نسبية 25% على كامل الحقوق الواقعة على كامل المكلف بالضريبة.

يترتب على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم في الأجل المحدد وتدعيما لتصريح الوثائق والمعلومات المطلوبة بموجب المادتين 152، 153 دفع غرامة جبائية قدرها5000دج كلما حدث عدم تقديم الوثائق أو وصلت متأخرة إلى الإدارة.

في حالة عدم تقديم الوثائق المطلوبة في أجل 30 يوم إبتداءا من تاريخ الإنذار الموجه إلى المعني بالأمر في ظروف موصي عليه مع إشعار بالاستلام، تفرض ضريبة تلقائيا ويضاعف مبلغ الحقوق بنسبة 25.%

•الزيادات بسبب نقص في التصريح:

حسب المادة 193: عندما يصرح المكلف بالضريبة الملزم بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة إلى القواعد أو العناصر التي تؤخذ في الاعتبار لتحديد وعاء الضريبة أو ربحا ناقصا أو صحيحا يضاعف مبلغ الحقوق المنقوصة كما يلي:

10%إذا كان مبلغ الحقوق لا يتجاوز 15% من مبلغ الحقوق المستحقة فعلا.

15%إذا كان مبلغ الحقوق يتراوح بين 15% من مبلغ الحقوق المستحقة فعلا .

25%إذا كان مبلغ الحقوق يتجاوز 50% من مبلغ الحقوق المستحقة فعلا.

عند محاولة بأعمال الغش، تطبق زيادة قدرها 100% على كامل الحقوق إذا كان مقدار الحقوق المتملص منها 5 ملايين دج أو يعادلها.

ترفع هده الزيادة إلى 200% عندما تفوق الحقوق المتملص منها سنويا 5 ملايين دج .

تتجمع الزيادات المقررة في المقطع الأول من هذه المادة، عند الاقتضاء مع تلك المقررة في المادة 192 (الفقرتان الأولى والثانية) وهذا عند الجمع بين المخالفتين .

كما تطبق الزيادة المقررة في المادة 192، 193 في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط أو ممارسة المهنة.

يعاقب المكلف بالضريبة الذي لا يقدم تصريحا بالوجود **أنظر الملحق رقم (2)** دفع غرامة جبائية محددة بـ 30000 دج

تخضع الشركات والأشخاص المعنويين الآخرون الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات الذين يدفعون إما مباشرة أو عن طريق الغير المبالغ المذكورة في هذه المادة إلى أشخاص لا يكشفون عن هويتهم لدفع غرامة جبائية تحسب بتطبيق ضعف النسبة القصوى للضريبة على الدخل على المبالغ المدفوعة أو الموزعة.

الخلاصة:

تعتبر الضريبة على أرباح الشركات من الضرائب الهامة حيث هناك قواعد وأسس تحكمها ومعدلات وطرق لدفعها وتحصيلها، وإجراءات وعقوبات تطبق على مخالفيها بهدف الحفاظ على أهم مورد من موارد خزينة الدولة.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي دراسة حالة في غرفة الصناعة التقليدية

تمهيد:

من أجل الدراسة التطبيقية لمعالجة الضريبة على أرباح الشركات تم إرسالي للغرفة الصناعة التقليدية والحرف بورقلة لإسقاط الجانب النظري المتطرق إليه في الفصل السابق على غرفة الصناعة التقليدية والحرف لدراسة الضريبة على أرباح الشركة

إلا أنه تبين أن الغرفة لا تقوم بتسديد هذه الضريبة لذلك تم التواصل بينها وبين المحاسب المعتمد الخاص بها من أجل القيام بدراسة الحالة وهذا ما تم، حيث تناولت في المبحث الأول تقديم لغرفة الصناعة التقليدية أما في المبحث الثاني طرق معالجة الضريبة على أرباح الشركات

المبحث الأول: تقديم غرفة الصناعة التقليدية

المطلب الأول: نظرة عامة عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف بورقلة

تعريف المؤسسة:

غرفة الصناعة التقليدية والحرف هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

تعد الغرف منتدى لتمثيل المهن الحرفية وتمثل الشريك الأمثل للسلطات المحلية أو الوطنية في كل الميادين التي تعني بتنمية قطاع الصناعة التقليدية والحرف تقوم بمهمة الخدمة العمومية وفقا لدفتر الشروط وتبعات الخدمة العمومية.

نشأة المؤسسة:

غرفة الصناعة التقليدية والحرف أنشأت بمرسوم تنفيذي رقم: 97.100 المؤرخ في 21 ذو القعدة الموافق لـ 29 مارس1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها، باشرت الغرفة نشاطها في نوفمبر 1998 بمقرها الكائن بشارع مولاي العربي مقابل دار الثقافة ورقلة، لديها فرع متواجد ببلدية تبسبست.

مهام غرفة الصناعة التقليدية والحرف:

- مسك سجل الصناعة التقليدية والحرف وتسييره.
- تقترح على السلطات المعنية برنامج تنمية نشاطات الصناعة التقليدية والحرف على مستوى دوائرها الإقليمية وتتولى تنفيذها بعد موافقة الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.
- تقوم بالتصديق على منتجات الصناعة التقليدية وتسلم كل الوثائق أو الشهادات أو التأشيرات المتعلقة بنوعية الخدمات.
- تعرض على السلطات العمومية ذات الصلة بالغرفة كل التوصيات والاقتراحات المعدة في مجال التشريع والتنظيم الحرفي والجبائي.
- تقوم بكل عمل يرمي إلى ترقية قطاع الصناعة التقليدية والحرف وتطويره لا سيما في مجال التصدير والاستثمارات.
- تشارك في مبادرات الهيئات التمثيلية التي لها نفس الأهداف.
- تقوم بأعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لصالح الحرفيين التابعين لدوائرها الإقليمية.
- تبدي أراءها في أحداث نشاطات الصناعة التقليدية والحرف.
- تحدث مؤسسات تتصل بمهامها لا سيما الفروع ومدارس التكوين وتحسين المستوى ومؤسسات الترفيه ومساعدة الحرفي وكذا هياكل العرض ومساحات البيع ومناطق النشاطات الحرفية.

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لغرفة الصناعة التقليدية والحرف

الشكل رقم (1) الهيكل التنظيمي لغرفة الصناعة التقليدية والحرف

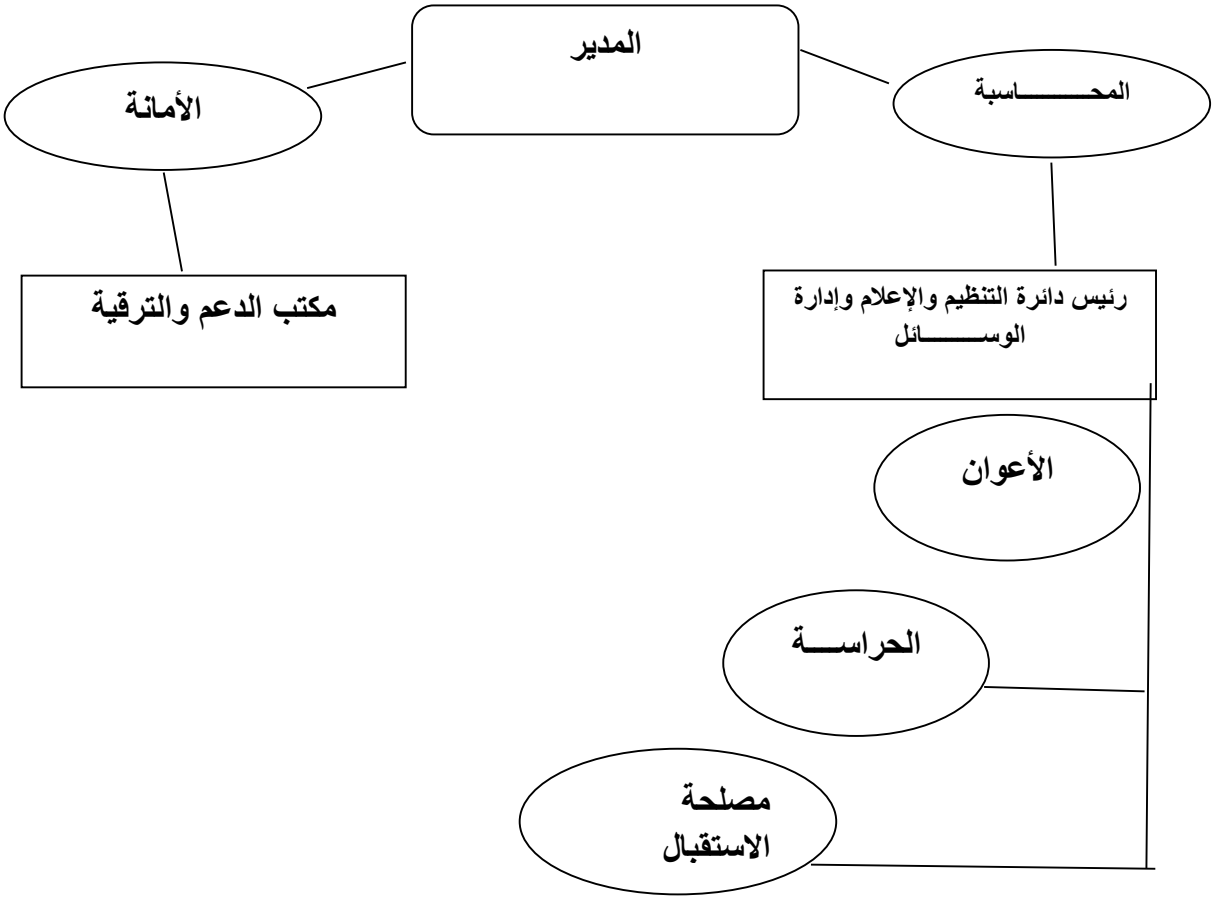

المصدر: من إعداد الطالب

المطلب الثاني: طريقة التصريح بالضريبة على أرباح الشركات

قبل القيام بالتصريح بالضريبة على أرباح الشركات على المؤسسة أن تكون على معرفة ببعض الأمور الأساسية التي لخصت في الشكل الموالي

شكل رقم (2) يوضح طبيعة الضريبة على أرباح الشركات

مكان إيداع التصريح	مديرية كبريات المؤسسات، مراكز الضرائب أو مفتشية الضرائب لمكان تواجد المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية.
آخر أجل للإيداع	على الأكثر في 30 أفريل من كل سنة
المطبوعة المستعملة	- سلسلة ج رقم 4 (Gn°4)
الأشخاص الواجب عليهم اكتتاب التصريح	كل شخص معنوي خاضع للضريبة على أرباح الشركات؛ الأشخاص الطبيعيين الذين اختاروا نظام فرض الضريبة على أرباح الشركات.
الوثائق الواجب إرفاقها بالتصريح	- الميزانية الجبائية؛ - مستخرجات حسابات العمليات المحاسبية؛ - موجز لحساب النتائج؛ - كشف طبيعة المصاريف العامة والاهتلاكات والمؤونات المشكلة عن طريق الاقتطاع من الأرباح مع الإشارة الدقيقة لموضوع هذه الاهتلاكات والمؤونات. - كشف النتائج؛ - كشف التسديدات فيما يخص الرسم على النشاط المهني؛ - كشف مفصل عن التسبيقات المدفوعة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات؛ - كشف يبين تخصيص كل من السيارات السياحية الظاهرة في أصولها أو التي تتحمل مصاريفها المؤسسة خلال هذه السنة المالية؛ إن اقتضى الحال، يمكن للمكلفين بالضريبة أن يرفقوا بتصريحاتهم، الملاحظات الهامة والاستنتاجات الموقعة التي كان في استطاعتهم أن يسلموها لهم من طرف الخبراء المحاسبون أو

المحاسبون المعتمدون المكلفون من طرفهم في حدود اختصاص إعداد ومراقبة وتقدير حواصلهم وحساب نتائجهم للاستغلال.

المصدر: مديرية الضرائب لولاية ورقلة

التصريح التصحيحي

بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2009، يمكن للمؤسسات ذات الجمعية التي يجب أن تبت بشأن الحسابات، اكتتاب تصريح تصحيحي على الأكثر خلال الواحد والعشرين (21) يوما التي تلي انقضاء الأجل القانوني المنصوص عليه في القانون التجاري لانعقاد هذه الجمعية. **أنظر الملحق رقم (3)**

ملاحظة:

يجب أن يرفق التصريح التصحيحي بالوثائق التي تؤسس التصريح، لاسيما محضر الجمعية وتقرير محافظ الحسابات.

المبحث الثاني: معالجة الضريبة على أرباح الشركات

المطلب الأول: حساب الضريبة على أرباح الشركات ومعالجتها

للقيام بهذه العملية نحتاج إلى جدول حساب النتائج للمؤسسة، بحيث مؤسسة السعيد تابعة للقطاع التجاري والمعدل المفروض على هذا القطاع هو 26%.

جدول رقم (1) حساب النتائج حسب الطبيعة

		2015	2016
	المبيعات والمنتجات الملحقة	107017375	60124394.3
	تغيرات المخزونات والمنتجات المصنعة والمنتجات قيد الصنع		
	الانتاج المثبت		
	اعانات الاستغلال		
	1- انتاج السنه الماليه	107017375	60124394.3
	المشتريات المستهلكه	7463979.44	-8757952.12
	الخدمات الخارجية	79272878.25	43157525.14
	2- استهلاك السنة المالية	86736857.69	-51915477.26
	3- القيمه المضافه للاستغلال (1-2)	20280517.31	8208917.04
	اعباء المستخدمين	2007180	-1501201
	الضرائب والرسوم و المدفوعات المماثلة	2736666	-2642158
	4- اجمالي فائض الاستغلال	15536671.31	4065558.04
	المنتجات العملياتيه الاخرى		
	الاعباء العملياتيه الاخرى	215901.28	102154.23
	المخصصات للإهتلاكات والتموينيات وخسائر القيمة	10849937.78	157684.78
	الاسترجعات عن الخسائر القيمه و التموينات		
	5- النتيجه العملياتيه	4470832.25	3805721.03
	المنتوجات المالية	290598.29	150157.29
	الاعباء المالية	6786	-7158
	6- النتيجة المالية	283812.29	142999.29
	7- النتيجة العادية قبل الضرائب	4754644.54000002	3948720.32
	الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية	1236207	1026667.28
	الضرائب المؤجلة. تغيرات. حول النتائج العادية		
	مجموع منتجات الانشطه العاديه	107307973.29	115220124.21

	مجموع اعباء الانشطه العاديه	103789535.75	105398455.14
	8- النتيجه الصافيه للانشطه العاديه	3518437.54	9821669.07
	العناصر غير العاديه – المنتوجات يطالب بيانها		
	العناصر غير العاديه – الاعباء يطالب بيانها		
	9-النتيجه غير العاديه		
	10-النتيجه الصافيه للسنة الماليه	3518437.54	9821669.07

المصدر: الوثائق المحاسبية الخاصة بالمؤسسة

أنظر ملحق رقم (4)

المعالجة المحاسبية للضريبة على أرباح الشركات

من خصائص الضريبة على أرباح الشركات أنها تسدد عن طريق تسبيقات أي تسدد قبل تاريخ استحقاقها، ومنه

فالمؤسسة تعتمد على النتيجة الجبائية للدورة السابقة لتسديد الأقساط الثلاثية لهذه الضريبة.[13]

لدينا النتيجة الجبائية للسنة السابقة لمؤسسة السعيد هو **5152109.65 دج**

ملاحظة: إذا لم يتوفر لدينا الربح الجبائي للسنة السابقة فيتم حساب الاقساط من رقم الأعمال بحيث يكون القسط 5% من رأس المال.

النتيجة الجبائية = النتيجة المحاسبية + الاستردادات - التخفيضات وفي الشكل الموالي طريقة حسابها

شكل رقم (3): كيفية حساب النتيجة الجبائية.

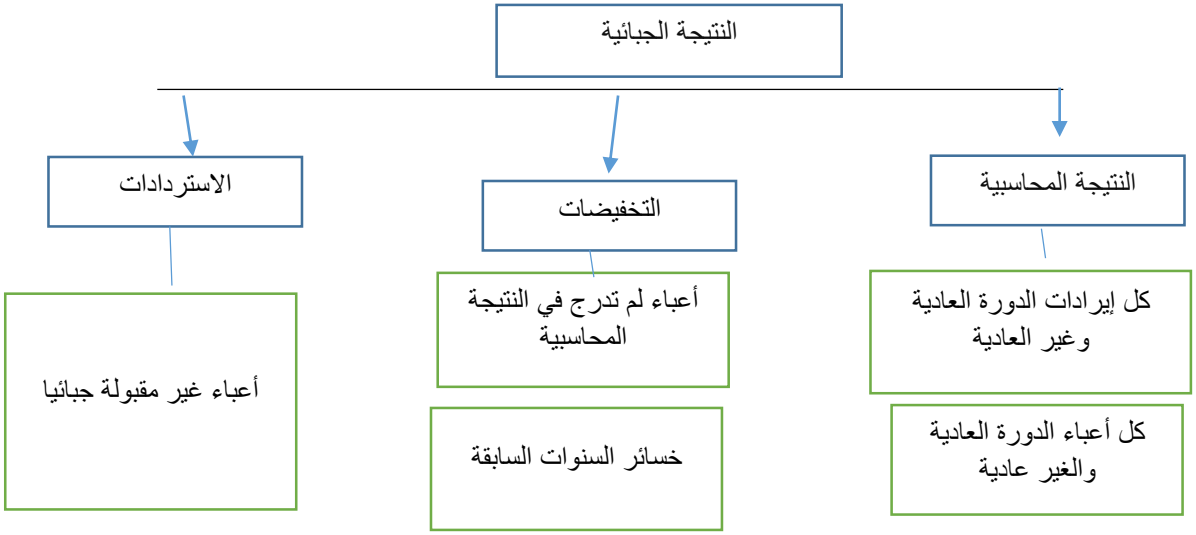

المصدر: الموسخ أحلام **المعالجة المحاسبية للضرائب على الدخل (دراسة تحليلية على ضوء النظام المالي ومعيار المحاسبي الدولي رقم 12)**، مذكرة ماستر، تخصص دراسات جبائية ومحاسبية معمقة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص37.

[13] بوشارب وليد، **المعالجة المحاسبية للضرائب في مؤسسة إقتصادية**، مذكرة ماستر، تخصص فحص محاسبي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014

أولا: النتائج المحاسبية

2015=3518437.54 دج

2016=9821669.07 دج

ثانيا: العناصر الإضافية

جدول (2) العناصر

الإضافية لحساب النتيجة الجبائية

	2015	2016
قسط اهتلاك السيارة	400000	208000
مصاريف الاستقبال والاقامة	12400	40000
أجور كراء	80000	65000
I B S	1236207	1026667.28
أعانات	220000	305000

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على وثائق المؤسسة

حساب النتيجة الجبائية لسنة 2015

الاستردادات:

قسط اهتلاك السيارة السياحية الحد المسموح به هو 200000دج

400000– 200000 = 70000دج

مصاريف الاستقبال والاقامة مرفوضة من قبل مصلحة الضرائب تعتبر استرداد

الاعانات والهبات الحد المسموح به هو 200000 دج
220000 – 200000 = 20000 دج
IBS = 1236207
التخفيضات:
الغرامات 80000 دج
النتيجة الجبائية= 3518437.54 **+** 200000 +12400+20000+ 1236207 -80000

= 4907044.54 دج
النتيجة الجبائية لسنة 2015 هي 4907044.54 دج

حساب النتيجة الجبائية لسنة 2016:

الاستردادات:

قسط اهتلاك السيارة السياحية الحد المسموح به هو 200000دج

208000 – 200000 = 8000دج

مصاريف الاستقبال والاقامة مرفوضة من قبل مصلحة الضرائب تعتبر استرداد

الاعانات والهبات الحد المسموح به هو 200000 دج
305000 – 200000 =105000 دج
IBS = 1026667.28
التخفيضات:

الغرامات 65000 دج
النتيجة الجبائية= 9821669.07 **+** 8000 + 40000+105000+ 1026667.28-65000

= 10936336.35دج
النتيجة الجبائية لسنة 2016 هي 10936336.35 دج

أولا: حساب الضريبة على أرباح الشركة لسنة 2015

5152109.65 دج × 26%= 1339548.50 دج.

يتم تسديد هذه الضريبة على ثلاثة تسبيقات:
التسبيق الأول:
1339548.5×30% = 401864.55 دج
يجب على المؤسسة تسديد مبلغ القسط الأول يكون في الفترة المحدودة من 20 فيفري الى 20 مارس من السنة الحالية.
بعد ذلك نقوم بعمل القيد المحاسبي اللازم للعملية:

4442		ح/تسبيقات الضرائب على النتائج	401864.55	
	53 أو 512	الصندوق أو البنك تسديد القسط الأول		401864.55

التسبيق الثاني:
مبلغ التسبيق الثاني:

1339548.5×30% = 401864.55 دج

يجب تسديدها من 20 ماي الى 20 جوان من السنة الحالية.

ويتم تقيدها كـــــــما يلي:

4442		ح/تسبيقات الضرائب على النتائج	401864.55	
	53 أو 512	الصندوق أو البنك تسديد القسط الثاني		401864.55

التسبيق الثالث:

مبلغ التسبيق الثالث:

1339548.5×30% = 401864.55 دج

يجب تسديدها من 20 أكتوبر الى 20 نوفمبر من السنة الحالية.

ويتم تقيدها كـــــــما يلي:

4442		ح/تسبيقات الضرائب على النتائج	401864.55	
	53 أو 512	الصندوق أو البنك تسديد القسط الثالث		401864.55

- في نهاية الدورة يتم حساب النتيجة وتحسب منها الضريبة على الأرباح المفروضة.

بعد اغلاق الدورة الحالية تبين أن النتيجة الجبائية هي: **4907044.54 دج**

وعلى أساس هذه النتيجة يتم حساب الضريبة على أرباح الشركة IBS الواجبة على المؤسسة

4907044.54 ×26% =1275831.5804دج

نقوم بتسجيل المحاسبي لها كما يلي:

695	444	ح/ضرائب على أرباح المؤسسة على نتيجة النشاط العادي الضرائب على النتائج	1275831.5804	1275831.5804

في هذه المرحلة نقوم بمقارنة مجموع التسبيقات التي تم دفعها مع مبلغ الضريبة الواجبة بحيث:

(3×401864.55) -954417.7604= 70237.93-دج

في هذه الحالة مجموع التسبيقات أقل من مبلغ الضريبة الواجبة دفعها

يكون التسجيل المحاسبي لهذه الحالة كما يلي: ويكون بتاريخ إجراء العملية

444		الضرائب على النتائج	954417.7604	
	4442	ح/تسبيقات الضرائب على النتائج	1205593.65	
	512	ح/البنك		70237.93

حساب الضريبة على أرباح الشركات لسنة 2016

4907044.54 × 26%=1275831.58دج.

يتم تسديد هذه الضريبة على ثلاثة تسبيقات:

التسبيق الأول:

مبلغ التسبيق الأول:

1275831.58×30% = 382749.47دج

يجب على المؤسسة تسديد مبلغ القسط الأول يكون في الفترة المحدودة من 20 فيفري الى 20 مارس من السنة الحالية.

بعد ذلك نقوم بعمل القيد المحاسبي اللازم للعملية:

4442		ح/تسبيقات الضرائب على النتائج	382749.47	
	53 أو 512	الصندوق أو البنك تسديد القسط الأول		382749.47

التسبيق الثاني:

مبلغ التسبيق الثاني:

1275831.58×30% = 382749.47دج

يجب تسديدها من 20 ماي الى 20 جوان من السنة الحالية.

ويتم تقيدها كـــــــما يلي:

4442		ح/تسبيقات الضرائب على النتائج	382749.47	
	53 أو 512	الصندوق أو البنك تسديد القسط الثاني		382749.47

التسبيق الثالث:

مبلغ التسبيق الثالث:

1275831.58×30% = 382749.47 دج

يجب تسديدها من 20 أكتوبر الى 20 نوفمبر من السنة الحالية.

ويتم تقيدها كـــــــما يلي:

4442		ح/تسبيقات الضرائب على النتائج	382749.47	
	53 أو 512	الصندوق أو البنك تسديد القسط الثالث		382749.47

- في نهاية الدورة فيتم حساب النتيجة الجبائية وتحسب الضريبة على الأرباح المفروضة

بعد اغلاق الدورة الحالية تبين أن النتيجة الجبائية هي: **10936336.35دج**
وعلى أساس هذه النتيجة يتم حساب الضريبة على أرباح الشركة IBS الواجبة على المؤسسة

10936336.35× 26% =1026667.28 دج
نقوم بتسجيل المحاسبي لها كما يلي:

695		ح/ضرائب على أرباح المؤسسة على نتيجة النشاط العادي	2843447.451	
	444	الضرائب على النتائج		2843447.451

في هذه المرحلة نقوم بمقارنة مجموع التسبيقات التي تم دفعها مع مبلغ الضريبة الواجبة بحيث:
(3×382749.47) –2843447.451= 1695199.041-دج
في هذه الحالة مجموع التسبيقات أقل من مبلغ الضريبة الواجبة دفعها

يكون التسجيل المحاسبي لهذه الحالة كما يلي: ويكون بتاريخ إجراء العملية

444		الضرائب على النتائج	2843447.451	
	4442 512	ح/تسبيقات الضرائب على النتائج ح/البنك	1148248.41	1695199.041

المطلب الثاني: الضرائب المؤجلة

هي كل الضرائب الغير متوقعة بعد إقفال السنة المالية وإعداد القوائم المالية، وتصنف إلى ضرائب مؤجلة على الأصول وضرائب مؤجلة عن الخصوم، في حالة مؤسسة السعيد لا توجد لديها ضرائب مؤجلة لذا قمت بإعداد أمثلة أسقطتها عليها.

أولا: الضرائب المؤجلة أصول يتم تسجيل القيد التالي

133		الضرائب المؤجلة أصول	Xxx	
	53 أو 51	النقديات		Xxx

في حالة التسوية الضريبية: يتم تسجيل القيد التالي.

692		الضرائب المؤجلة أصول	Xxx	
	133	الضرائب المؤجلة أصول		Xxx

مثال:

في 20/03/2016دفعت شركة السعيد تسبيق عن الضرائب سنة 2016 وقدر مبلغ التسبيق بـ: 500000 دج

وفي 31/12/2016قدرت الضرائب على النشاط العادي للشركة السعيد بمبلغ 600000 دج سدد الفرق نقدا.

المطلوب: تسجيل القيود في دفاتر شركة السعيد

الحل:

عند التنسيق الضريبي

133		الضرائب المؤجلة أصول	500.000	
	531	النقديات		500.000

في حالة التسوية الضريبية

692		الضرائب مفروضة مؤجلة كأصول	500.000	
695		ضرائب على نشاط المؤسسة	100.000	
	133	الضرائب المؤجلة أصول		500.000
	531	الصندوق		100.000

إذا تعلق الأمر بضرائب على عاتق المؤسسة مطلوب دفعها وتخص دورات محاسبية مالية سابقة

ثانيا: الضرائب المؤجلة خصوم

إذا تعلق الأمر بضرائب على عاتق المؤسسة مطلوب دفعها وتخص دورات محاسبية مالية سابقة.

يكون القيد كما يلي:

عند ترتب دين ضريبي لسنة ما لم يدفع خلالها:

693		الضرائب المؤجلة خصوم	Xxx	
	134	النقديات		Xxx

مع الملاحظة أنه في كل سنة يتم تقييم الضرائب المؤجلة كأصول أو خصوم

مثال:

في 2015/04/20 تم فرض ضرائب إضافية على شركة السعيد بسبب إلغاء بعض الأعباء وضمها إلى النتيجة نتجت عنها ضرائب إضافية قدرت ب: 300000 دج في 20/05/2015 تم تسديدها نقدا إلى قابض الضرائب.

عند ترتب الدين الضريبي

693		الضرائب مفروضة مؤجلة كخصوم	300.000	
	134	الضرائب المؤجلة خصوم		300.000

في حالة التسوية الضريبية وتسديد المستحقات

134		الضرائب المؤجلة خصوم	300.000	
	531	النقديات		300.000

خاتمة:

بعد التطرق إلى مختلف جوانب الضريبة على أرباح الشركات وكيفية فرضها وتحصيلها من خلال القيام بدراسة ميدانية وفق ما جاء به المشرع آثر اصلاحاته المتعاقبة على النظام الضريبي عامة وهذا النوع من الضرائب خاصة.

خلصنا إلى القول بأن أي فرض لأي ضريبة مهما كان نوعها يستدعي وضع الشروط الضرورية لإزالة أو تخفيف تلك المشاكل المتعلقة بتطبيقها حقا ولا يتسنى ذلك إلا إذا كانت هذه الشروط متناسبة ودرجة النمو الاقتصادي للبلد.

أما بالنسبة للجزائر فما يمكن قوله إن اعتمادها من هذا النوع من الضرائب جاء في إطار سعيها نحو إيجاد ضريبة تتسم بالمرونة والسهولة في التطبيق.

اختبار الفرضيات:

- الربح المحاسبي هو الربح الذي يظهر في الميزانية المحاسبية والذي يحدد بالفرق بين الايرادات والتكاليف المسجلة حسب طبيعتها خلال السنة المالية، أما الربح الضريبي فهو عبارة عن الربح المحاسبي مضاف اليه الاستردادات ومطروحة منه التخفيضات.

- الربح الضريبي يحدد من طرف مفتشية الضرائب.

- بعد فحص جميع تكاليف وايرادات الميزانية المحاسبية تفرض الضريبة على أرباح الشركات على أساس المعدلات بحيث نميز ثلاث معدلات هي معدل 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع، معدل 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، و26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

- يتم تحصيل الضريبة على أرباح الشركات بواسطة ثلاثة تسبيقات قيمة كل تسبيق 30% من مبلغ الضريبة الواجبة الدفع والمحسوبة على أساس ربح السنة السابقة بالإضافة الى رصيد التسوية.

النتائج:

- الضريبة على أرباح الشركات مصدر من مصادر خزينة الدولة.

- دفع الضريبة على أرباح الشركات بواسطة أقساط مسبقة يخفض الضغط المالي على الشركات لكنه يحرمها من فرصة استغلال تلك الموارد المالية في نشاطات أخرى.

- تستعمل الضريبة على أرباح الشركات في تشجيع الاستثمار من خلال تخفيض الضريبة على الأرباح المعاد استثمارها.

- تستعمل الضريبة على أرباح الشركات للنهوض ببعض القطاعات والأنشطة من خلال اعفائها مؤقتا أو نهائيا أو تطبيق عليها معدلات مخفضة.

- للضريبة على أرباح الشركات دور فعال للنهوض ببعض المناطق من خلال اعفائها من الضريبة لمدة معينة أو تخفيض نسبة الضريبة فيها.

- تفرض الضريبة على أرباح الشركات على الشركات مهما كان رقم أعمالها المستثمر وبغض النظر على الأرباح المحققة أي بمعدل ثابت.

- نقص الوعي الضريبي لدى المكلفين بالضريبة حول كيفية فرض وتحصيل الضريبة على أرباح الشركات بسبب غموض بعض النصوص الضريبية وعدم ثبات النظام الضريبي.

التوصيات:

- جعل معدل الضريبة على أرباح الشركات يتناسب مع الربح المحقق.

- العمل على جعل النظام الضريبي ثابت ومبسط مما يؤدي الى سهولة التحصيل وبالتالي زيادة الايرادات الضريبية.

- زيادة الوعي الضريبي لدى المكلفين من خلال انشاء كتب ومجلات حول الضريبة.

-استعمال وسائل الاتصال الحديثة لتقريب مصالح الضرائب مع الشركات.

المراجع:

أولا :الكتب:

1- محمد دويدار، **مبادئ الاقتصاد السياسي (الاقتصاد المالي)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون تاريخ

2- محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر ،2008.

3- عادل فليح العلي، **المالية العامة والتشريع المالي الضريبي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان ،2005، ص: 95

4- غازي عناية، **النظام الضريبي في الفكر المالي والاسلامي (دراسة مقارنة)**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ،2003.

5- فليح حسن خلف، **المالية العامة**، عا لم الكتاب الحديث، عمان ،2008،

6- عبد المجيد قدي، **دراسات في علم الضرائب**، الطبعة الأولى، دار جرير، عمان ،2011.

7- خلاصي رضا، **(النظام الجبائي الجزائري الحديث (جبابة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين)**، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر ،2006.

2 مذكرات:

طالبي محمد، **السياسة الجبائية كأداة لاندماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3،2012/2011.

بوشارب وليد، **المعالجة المحاسبية للضرائب في مؤسسة إقتصادية**، مذكرة ماستر، تخصص فحص محاسبي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

الموسخ أحلام **المعالجة المحاسبية للضرائب على الدخل (دراسة تحليلية على ضوء النظام المالي ومعيار المحاسبي الدولي رقم 12)**، مذكرة ماستر، تخصص دراسات جبائية ومحاسبية معمقة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2014.

3-قوانين:

1- المادة 136: معدلة بموجب المادتين 11من **قانون المالية** لسنة 1996 و11من ق.م لسنة 2015.

2- المادة 138: معدلة بموجب ال مواد13 ق.م لسنة 1996 و11 و12 و13 من **ق.م** لسنة 1997 و9من ق.م لسنة 2001و6من **ق.م** لسنة 2008و5من **ق.م** لسنة 2011 و4 من **ق.م** لسنة 2014.

3- المادة 150: معدلة بموجب المواد 16من **ق م** لسنة 1997 ،14و15 من **ق م** لسنة 1999 و10 من **ق م** لسنة 2001 ،20 من ق م لسنة 2003 و2 من **ق م** لسنة 2006 و5من ق م لسنة 2008 و7 من **ق م** لسنة 2009 و7 من ق م لسنة 2014و12 من **ق م** لسنة 2015و 2من **ق م تكميلي** لسنة 2015.

4- المادة 151: معدلة بموجب المادة 6 من **ق.م** لسنة 2008ومتممة بموجب المادين 14 من **ق.م** لسنة 2009و11من ق. م2011 و67من **ق.م** ل سنة2017.

5- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، 2017

الملاحق:

ملحق رقم 1 التصريح بالضريبة على أرباح الشركات نموذج ج رقم 04 G n04 2016

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
المصلحة

رقم التعريف الجبائي : ☐☐☐☐☐☐ ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

رقم المادة : ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

التصريح بالضريبة على أرباح الشركات
(الرسم على النشاط المهني)

تصريح يودع في مصلحة مقر نشاطكم قبل 1 ماي

سنة فرض الضريبة : .....
التصريح المتعلق بالسنة المختتمة .....
او المدة من ..... إلى .....

ختم و تاريخ المصلحة

أ التعريف بالمؤسسة :

1) تعيين المؤسسة (الإسم الاجتماعي، الشكل، الجنسية) .....
.....

2) النشاط الممارس (مع توضيح النشاط الرئيسي) : .....
.....

رمز النشاط : ☐☐☐☐☐ رقم السجل التجاري : ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

رقم الحسابات البنكية أو البريدية .....

3)) العنوان بالجزائر :

- المقر الاجتماعي أو الرئيسي للمؤسسة : .....
في 1 جانفي .....20 .....
الهاتف.....الفاكس.....الموقع الإلكتروني.....
في 1 جانفي ....20 (في حالة تغيير العنوان خلال السنة) .....
الهاتف.....الفاكس.....الموقع الإلكتروني.....

4) عنوان المؤسسات الثانوية : (في حالة عدم تغطية الإطار إرفاق جدول مماثل)

تعيين المؤسسة	العنوان	رقم المادة	البلدية	الولاية

5) لقب و إسم و عنوان الممثل القانوني في الجزائر للمؤسسات الغير المقيمة : .....
.....
الهاتف.....الفاكس.....الموقع الإلكتروني.....

مسك المحاسبة

☐ مستخدم أجير بالمؤسسة
☐ مكتب المحاسبة : .....
العنوان .....
.....
رقم التعريف الجبائي ☐☐☐☐☐☐ ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

مكتب المصادقة على الحسابات : .....

العنوان .....

رقم التعريف الجبائي .....

ب

ملخص العناصر الخاضعة :

1- الضريبة على أرباح الشركات :

أ- النتيجة المحاسبية (*) : ربح : ☐

ب- النتيجة الجبائية (*) : ربح : ☐

منها :

- الربح الخاضع لمعدل ..... % .....
- الربح الخاضع لمعدل ..... % .....
- الربح الخاضع لمعدل ..... % .....
- الربح الموحد (تجمعات الشركات) .....
- الربح المعفى (*) نسبة الإعفاء ..... % .....

- المبالغ المعاد إستثمارها خلال السنة (*) : .....

- الشركة الخاضعة للنظام الجبائي الخاص بتجمعات ا

الشركة الأم ☐ **العضو** ☐

2- الرسم على النشاط المهني :

طبيعة العمليات

العمليات الخاضعة

مبلغ عمليات البيع بالجملة للمواد التي يتضمن سعر بيعها الث
من الحقوق غير المباشرة .....

مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للمواد التي يتضمن سعر بيعه
من الحقوق غير المباشرة .....

عمليات البيع بالجملة .....

عمليات اخرى تستفيد من التخفيض .....

مبيعات وعمليات لا تستفيد من التخفيض .....

المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال الخاضع (1) .....

عمليات معفاة

.....

.....

.....

المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المعفى (2) .....

المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المحقق (1) + (2) .....

(*) يجبر المبلغ المشار إليه في هذا التصريح إلى الدينار الأدنى إذا لم يصل إلى عشرة
- (*) و (*) أشر على الخانة الفارغة في حالة ربح أو خسارة.
- (*) نتائج مستفيدة من إعفاءات أو تخفيضات (كلية أو جزئية) مهما كان نوعها.
- (*) إعادة الاستثمار المحقق طبقا لأحكام المادة 142 من ق.ض.م و المادة 57 من قانون

جـ **عمليات المقاولة من البطن (المقيمين أو غير المقيمين)**
(إذا كان الإطار غير كافي أرفق كشف بنفس النموذج)

تعيين (الاسم واللقب أو اسم الشركة)	ر ت ج (NIF)	رقم المادة	العنوان	مراجع العقد	المبلغ

د **حواصل و فوائد القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم و الأوراق المماثلة لها المسعرة في البورصة**
(إذا كان الإطار غير كافي أرفق كشف بنفس النموذج)

الطبيعة	المدة	المبلغ

ه **الخصم :**

- قرض ضريبي :

(ض أ ش) – إقتطاع من المصدر بعنوان رؤوس الأموال المنقولة المقبوضة :

- القيم المنقولة ..... |
- عائدات الديون و الودائع و الكفالات ..... |
- خصم قروض أخرى ..... |
- مجموع الخصم بعنوان القرض الضريبي (*)..... |

(*) أرفق الإثباتات

و **توزيع عائدات الأسهم و الحصص الاجتماعية و كذا العائدات المماثلة الموزعة :**

1) المبلغ الإجمالي الخام الناتج عن توزيع أرباح – مداخيل و حصص إجتماعية (1) : دج

مسددة من طرف الشركة نفسها .....(أ) |
مسددة من طرف مؤسسة مكلفة بمصلحة السندات.....(ب) |

2) كشف تفصيلي للإقراضات أو التسبيقات الموضوعية تحت تصرف الشركاء إما مباشرة و إما بواسطة شخص أو شرك :
(إذا كان الإطار غير كافي أرفق كشف بنفس النموذج)

إسم ولقب، صفة (شريك، شريك مسير، مجلس إدارة الشركة) و العنوان الكامل لإقامة كل مستفيد هذا التوزيع	طبيعة التسديد	سنة التسديد	المبالغ المسددة (دج)
ر ت ج			
ر ت ج			
ر ت ج			
المجموع .....(جـ)			

3) كشف إسمي تفصيلي لتوزيعات أخرى بخلاف تلك المبينة في السطرين (1) و (2) أعلاه
(إذا كان الإطار غير كافي أرفق كشف بنفس النموذج)

التعيين	طبيعة التسديد	سنة التسديد	المبالغ المسددة (دج)
ر ت ج			
ر ت ج			
ر ت ج			
المجموع .....(د)			

4) مجموع مبلغ المداخيل (مجموع أ + ب + ج + د) .....(*)	

(1) يقصد بها فوائد – أرباح و عائدات أخرى من الأسهم و الحصص الاجتماعية و التي تسديدها يتطلب تحرير كشف وصولات .
(2) توزيعات أخرى كالتي ذكرت في السطرين المحددة في السطر (01) و (02) .
- النسب المئوية العادية و أتعاب مجلس إدارة الشركة غير القابلة للخصم من أجل حساب الربح .
- التوزيعات التي لا تستدعي تصريحات قانونية من الأعضاء المؤهلين للشركة .

ز **مكافآت ممنوحة لأعضاء بعض الشركات :**

هذا الإطار يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الشركات المساهمة، الشركات المدنية المنشأة في شكل شركات ذات أسهم و شركات الأشخاص التي اختارت نظام فرض الضريبة على الشركات ذات الأسهم (إذا كان الإطار غير كافي أرفق كشف بنفس النموذج).

أسم و لقب، عنوان، صفة و رقم التعريف الجبائي لـ : - كل الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة - كل الشركاء في شركات المساهمة - كل الأعضاء في الشركات المدنية المنشأة في شركات ذات أسهم - كل الشركاء في شركات الأشخاص التي اختارت نظام فرض الضريبة على شركات الأموال	بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، عدد بحصص اجتماعية أو الأرباح موزعة على كل شريك	صفة الدفع	بعنوان راتب، أتعاب، راتب و تعويضات	المبالغ الممددة			
				المنفعة في شكل تعويضات مهمة و نفقات		بعنوان مصاريف مهنية أخرى عدا تلك المباشرة في الخانة 5 و 6	
				تعويضات جزافية	تعويضات	تعويضات جزافية	تعويضات
1	2	و	4	5	6	7	8
ر ت ج							
ر ت ج							
ر ت ج							

ح **إطار مخصص للإدارة :**

بـ ..... في .....

ختم و إمضاء

ملحق رقم 2 التصريح بالوجود

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تصريح بالوجود

يكتتبه المكلف بالضريبة الخاضع إلى:

لولاية ..... (1) { - الضريبة على أرباح الشركات / - الضريبة على الدخل الإجمالي

تاريخ الإستلام

سلسلة O رقم 8 (2007) المطبعة الرسمية الجزائر

الإسم و اللقب أو التسمية:

اسم الشهرة التجاري:

عنوان المقر الإجتماعي:

رقم السجل التجاري: ..... ح.ج. البريدي أو البنكي:

رقم بطاقة الحرفي أو رقم الاعتماد: ..... الهاتف:

ر.ت. الاحصائي: ..... ر.ت. الجبائي:

عنوان المؤسسة في الجزائر (الشركات الأجنبية) (2):

صفة المصرح: مالك - مستأجر - مسير حر - مسير أجير (1):

تاريخ بدء النشاط:

الشكل القانوني للشركة

(ضع علامة في الخانة المناسبة)

- ☐ مؤسسة فردية
- ☐ شركة فعلية
- ☐ شركة التضامن
- ☐ شركة مدنية مهنية
- ☐ جمعية بالمشاركة
- ☐ شركة ذات مسؤولية محدودة
- ☐ شركة المساهمة
- ☐ شركة تعاونية
- ☐ مؤسسة عمومية (شركة)
- ☐ مؤسسة عمومية
- ☐ شركة ذات الإقتصاد المختلط
- ☐ وحدة اقتصادية محلية (ولائية أو بلدية)
- ☐ أخرى:
- ☐ شركة أجنبية: أذكر الشكل القانوني:

طبيعة النشاط الرئيسي:

نشاطات ثانوية أخرى:

عناوين المؤسسات الثانوية الأخرى:

مكان مسك المحاسبة:

إسم وعنوان المحاسب:

(1) اشطب العلامات غير الملائمة

(2) بالنسبة للشركات الأجنبية تقدم نسخة طبق الأصل لعقد أو عقود الأشغال أو الدراسات

يشهد بصحته من طرف المصرح الممضي أسفله الذي يعترف بإطلاعه على التزاماته الجبائية.

بـ ..... في .....

الإمضاء

يجب إيداع هذا التصريح في الأيام الثلاثين (30) الأولى الموالية لتاريخ بدء النشاط لدى مفتشية الضرائب المؤهلة

ملحق رقم 3 مبرر القرض الضريبي والرصيد الجبائي

إدارة الضرائب

ولاية :

بلدية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رقم التعريف الجبائي :

أذكر في المربع المقابل حرف ورقم المادة التي تخضع بموجبها للضريبة المحددة بعنوان :

الضريبة على أرباح الشركات

سنة :

مبرر القرض الضريبي والرصيد الجبائي (*)

(يرفق تدعيما للتصريح بالضريبة على أرباح الشركات)

(سنة : أو الفترة من إلى)

- الطبعة الرسمية -

تعيين وعنوان المسدد أو الطرف الدافع	إسم وعنوان المستفيد
	رقم التعريف الجبائي

طبيعة الإقتطاعات

إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المقسمة	سنتم	د.ج
1) إيرادات القيم الثابتة		
القيمة الخام للتقسيمات الخاضعة للضريبة :		
قيمة الإقتطاعات المنجزة :		0
2) إيرادات الديون على الغير ، الودائع و الضمانات		
قيمة الفوائد المدفوعة الخاضعة للضرائب :		
قيمة الإقتطاعات المنجزة :		0

بـ في

إمضاء وختم الطرف الدافع.

(*) **ملاحظة :** يتعين الحاق هذا المبرر بالتصريح بالضريبة على أرباح الشركات (سلسلة ج- رقم 4 المكتتبة من قبل الشركات المستفيدة من إيرادات رؤوس الأموال المنقولة التي مكنت من اقتطاع من المصدر يخول الحق في القرض الضريبي المطابق.

ملحق رقم 4 جدول حساب النتائج

SARL

ZONE INDUSTERIELLE OUARGLA

N° D'IDENTIFICATION:

EDITION DU: 09/05/2017 10:37

EXERCICE: 01/01/15 AU 31/12/16

PERIODE DU: 01/01/15 AU 31/12/16

COMPTE DE RESULTAT /NATURE

LIBELLE	NOTE	N	N-1
Ventes et produits annexes		60124394.3	107,017,375.00
Variation stocks produits finis et en cours			
Production immobilisée			
Subventions d'exploitation			
I-PRODUCTION DE L'EXERCICE		60,124,394.30	107,017,375.00
Achats consommés		8,757,952.12	7,463,979.44
Services extérieurs et autres consommations		43,157,525.14	79,272,878.25
II-CONSOMMATION DE L'EXERCICE		51,915,477.26	86,736,857.69
III-VALEUR AJOUTEE D'EXPLOITATION (I-II)		8,208,917.04	20,280,517.31
Charges de personnel		1,501,201.00	2,007,180.00
Impôts, taxes et versements assimilés		2,642,158.00	2,736,666.00
IV-EXCEDENT BRUT D'EXPLOITATION		4,065,558.04	15,536,671.31
Autres produits opérationnels			
Autres charges opérationnelles		102,154.23	215,901.28
Dotations aux amortissements, provisions et pertes de valeurs		157,684.78	10,849,937.78
Reprise sur pertes de valeur et provisions			
V- RESULTAT OPERATIONNEL		3,805,721.03	4,470,832.25
Produits financiers		150,157.29	290,598.29
Charges financières		7,158.00	6,786.00
VI-RESULTAT FINANCIER		142,999.29	283,812.29
VII-RESULTAT ORDINAIRE AVANT IMPOTS (V+VI)		3,948,720.32	4,754,644.54
Impôts exigibles sur résultats ordinaires		1,026,667.28	1,236,207.00
Impôts différés (Variations) sur résultats ordinaires			
TOTAL DES PRODUITS DES ACTIVITES ORDINAIRES		115,220,124.21	107,307,373.29
TOTAL DES CHARGES DES ACTIVITES ORDINAIRES		105,398,455.14	-103,798,935.75
VIII-RESULTAT NET DES ACTIVITES ORDINAIRES		9,821,669.07	3,518,437.54
Eléments extraordinaires (produits) (à préciser)			
Eléments extraordinaires (charges) (à préciser)			
IX-RESULTAT EXTRAORDINAIRE			
X-RESULTAT NET DE L'EXERCICE		9,821,669.07	3,518,437.54